والوزن مع الجنس فاذا وجدا احدهما حرم التفاضل والنساء
وان عدما حلا وان وجدا حل التفاضل وحرم النساء وجيد
مال الربوا ورديه عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص
بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه فهو وزني ابدا وما
لا نص عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه
في المجلس وما سواه من الربويات يكفي فيه التعيين ويجوز
فلس بفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ولا بالنخالة ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب
وبالتمر متماثلا وبيع اللحم بالحيوان والكرباس بالقطن ولا
يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا بالسمسم بالشيرج الا بطريق
الاعتبار ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا بين
العبد وسيده ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض
امن الطريق **باب السلم** كلما امكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره جاز السلم فيه والا فلا وشرائطه تسمية الجنس
والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان الايفاء

ان كان له حمل ومؤنة وقدر راس المال في المكيل والموزون
والمعدود وقبض راس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع
ولا في الجواهر ولا في الحيوان ولحمه واطرافه وجلوده ويصح
في السمك المالح ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بطعام
قرية بعينها ويجوز في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة
وفي اللبن اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم فيه ولا
في راس المال قبل القبض فاذا استصنع شيئا جاز استحسانا
ويثبت فيه خيار الرؤية وللصانع بيعه قبل الرؤية
وان ضرب له اجلا صار سلما **باب الصرف** وهو بيع
جنس الاثمان بعضه ببعض فان باع فضة بفضة
او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار
بالصياغة والجودة فان باعهما مجازفة ثم عرف التساوي
في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة
كما في الزكوة فان تساويا فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع
احدهما بالآخر متفاضلا ومجازفة متقابضة ويجوز بيع

Copyright © King Saud University